

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤)

المعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المتوجهون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وهي :

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة	م
١٩٩٢	ألواح الخشب المسدب الكوينتر (اليانوه).	١
٨٥٨	صابون الفسيل بالمنظف الصناعي للأغراض المنزلية.	٢
١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة.	٣

الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ في ١١ أغسطس سنة ٢٠١٥

رقم المعاصفة	اسم المعاصفة	م
٧٨٨٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على الإطارات الهوائية للدراجات النارية والمركبات البطيئة ذات المحرك.	٤
٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على خودات الوقاية وحواجز الرؤية الخاصة بها لقائدي وزاكبي المركبات النارية والمركبات البطيئة.	٥
٧٨٨٣	شروط موحدة بخصوص الموافقة على : المركبات من حيث تحديد السرعة القصوى لها ، أو لوظيفة تحديد السرعة القابلة للضبط ، الخاصة بها . المركبات من حيث تركيب وسيلة تحديد السرعة (SLD) أو وسيلة قابلة للضبط على سرعة وتحديدها (ASLD) من نوع حاصل على الموافقة . وسائل تحديد (SLD) ووسيلة قابلة للضبط ، وتحديدها (ASLD) .	٦
٢٦٢ ج ١	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الأول : الأسياخ المتساء .	٧
٢٦٢ ج ٢	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الثاني : الأسياخ ذات التتواء (البشرش) .	٨
٢٦٢ ج ٣	الصلب المستخدم فى تسليح الخرسانة - الجزء الثالث : الشبك الملحوم .	٩

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعاصفات القياسية المصرية
المدرجة بهذا القرار .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١/٧/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة
وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور